

التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

خفه أو روث دابة بالمد وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار حتى يزيله أي ما أصابه منهما بمسح للطين أو غسل للروث النجس وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين قال عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعته ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة إلا في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره و قد قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع هذه صفة أخرى في المسح على الخف يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل شيء من القشب إلى أعلى الخف بخصوصه لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم على كل حال بدأ من العقب أو من الأصابع أي ونقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله أي من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل وفي الكلام بحث قوي لا دافع له وذلك أنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح أنى يعقل نقل نجاسة من موضع إلى آخر كان الأعلى أو غيره بدأ المسح من العقب أو من الأصابع